دل على ان المراد بالنص اعني قوله ولذي القربى
قرب النصرة لا قرب القرابة والمراد بالنصرة نصرة
الاجتماع في الشعب لا نصرة القتال يشير اليه قوله
لا يفترق في جاهلية ولا اسلام ولهذا يصرف الى ابنا
والاولاد ادري واذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاهم للنصرة لا للقرابة وقد انتهت النصرة انتهى
الاعطا لان الحكم ينتهي بانتهاء علته قال فاما ذكر
الله في الخمس لما فرغ من بيان وجه سقوط سهم
ذي القربى بين وجه سقوط ما سوى الثلاثة
المذكورة في النص فقال فاما ذكر الله في الخمس يعني
قوله فان لله خمسه فانه لافتتاح الكلام تبركا بذكره
وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط
الصفي بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه
برسالته لان الحكم متى ترتب على المشتق ينعدم
عدمه ولا رسول بعده والصفي شيء كان يصطفيه
لنفسه عليه السلام مثل درع او سيف او جارية
اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر واصطفى صفية من
غنائم خيبر وقال الشافعي يصرف سهم الرسول
الى الخليفة والحجة عليه ما قدمناه انه كان يستحقه
برسالته وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة لما روينا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم للنصرة لا قال
قوله سهم ذوي القربى وقع مكررا وحقه وتنبيه
لانا نقول ما ذكره اولا كان في ... لا استدلال
على القسمة وعلى ثلاثة اسهم وهذا نقل لكلام صاحب

القدوري

٧٤

القدوري قال اي القدوري وبعده اي بعد زمن
النبي صلى الله عليه وسلم بالفقر قال المصنف وهذا
اي استحقاقهم بالفقر قول الكرخي وقال الطحاوي
سهم الفقير منهم ساقط ايضا لما روينا من الاجماع
يعني قوله ولنا ان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه
على ثلاثة ولا يظن بهم انه خفي عليهم النص او منعوه
حق ذوي القربى فكان اجماعهم والعلم انه لم
يبق استحقاق لاغنيائهم وفقرائهم ومنع الشافعي
وسنده ما روي عن ابي جعفر محمد بن علي قال
كان راي اهل بيته ولكن كره ان يخالف ابا بكر وعمر
والاجماع بدون اهل البيت لا ينعقد وقلت لا يحل
للمجتهد ان يترك راي نفسه براي مجتهد اخر احتشاما
له فان ثبت ما روي دل انه كره المخالفة لان راي
الخلفاء معهما فقد خالفهما في كثير من المسائل حين
ظهر الدليل عنده كذلك وقوله ولان فيه
اي في سهم ذوي القربى معنى الصدقة لان
الهاشمي الذي يصرف اليه فقير اذ لو لم يكن فقيرا لما
صرف اليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق
الروايات عن اصحابنا فلما كان فيه معنى الصدقة
حرم ذوي القربى اياه كما حرم الهاشمي العامل على
الصدقة العمالة وهو ما يعطى على عمله وقد مر
في الزكاة وهذا الدليل ان كان بالنسبة الى الشافعي
فليس بذلك لان كون المصرف فقيرا في محل النزاع عنده
فانه يسوي بين الغني والفقير وجه الاول يعني قول
الكرخي وقيل هو الاصح ما روي ان عمر اعطى الفقراء و[illegible]